الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة أدرار

جامعة أدرار- الجزائر

مخبر القانون والمجتمع

ينظـم

ملتقـى دوليـاً حـول

الحماية الجنائية للأطفال

يومي الأحد والاثنين 10 و11 نوفمبر 2013

السنة الجامعية 2014/2013

ديبـاجة

أظهرت التقارير الأمنية والإحصاءات التي أوردتها الجرائد اليومية في الجزائر في الآونة الأخيرة الأرقام المخيفة لظاهرة اختطاف الأطفال بما معدله 15 حالة شهرياً في سنة 2012، بينما بلغت حالات العنف ضد الأطفال خلال نفس السنة 32 ألف حالة (جريدة الجزائر صحافة: العدد 257، 2013/01/07). وقد دقت ناقوس الخطر جمعيات أولياء التلاميذ ونقابات التربية وجمعيات الدفاع عن الطفولة ودعت إلى ضرورة دراسة الظاهرة والوقوف على أسبابها، ويرجع بعض المختصين في علم الاجتماع تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال إلى الاعتداء الجنسي أو القتل بغرض المتاجرة بالأعضاء والسحر والشعوذة.

ولقد اقترح بعض المختصين ضرورة إقرار عقوبة الإعدام لكل من يرتكب جريمة الاختطاف أو الاعتداء على الأطفال، بينما اقترح البعض الآخر ضرورة إصدار قانون لحماية الطفل من جميع المخاطر.

ورغم المعالجة القانونية للجرائم الواقعة على الأطفال من قبل المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة إلا أن ذلك لم يحل دون التنامي الرهيب لظاهرة الاختطاف وما يصاحبها من جرائم أخرى فهل يرجع ذلك إلى نقص في النصوص أم إلى نقص في صرامة تطبيقها ؟ مما يتطلب تدخل المختصين للوقوف على الخلل واقتراح البدائل الكفيلة بالقضاء على الظاهرة، أو الحد منها على أقل تقدير.

لقد بينت التحريات الأخيرة أن تنامي ظواهر الاعتداء على الأطفال في الآونة الأخيرة وراءه شبكات دولية تتاجر بالأعضاء البشرية وخاصة كلى الأطفال، الأمر الذي يحتم ليس فقط معالجة الظاهرة محلياً فحسب، بل يجب تنسيق الجهود على المستوى الإقليمي والعالمي للقضاء على جميع المخاطر التي تهدد الطفولة، بالرغم من وجود اتفاقيات دولية لحماية الطفل أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الملحقة بها.

إن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع محل الملتقى تتركز حول البحث عن السبل الكفيلة بمعالجة تلك الظواهر، ووضع الآليات القانونية الملائمة للقضاء على جميع المخاطر والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال، وذلك من خلال المحاور التالية.

المحـــاور

المحور الأول: مفهوم الحماية الجنائية للأطفال

- الحماية الجنائية للأطفال في الاتفاقيات الدولية
- الحماية الجنائية للأطفال في التشريعات المقارنة

المحور الثاني: الحماية الجنائية للطفل في الحياة وسلامة الجسم

- جرائم خطف الأطفال
- جرائم قتل الأطفال
- الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة

المحور الثالث: الحماية الجنائية من أخطار الجرائم الأخلاقية

- جريمة الاغتصاب
- جريمة الفعل المخل بالحياء
- جريمة تحريض الأطفال على الدعارة
- جريمة التحريض على التسول

المحور الرابع: الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل

- حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في النسب
- حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في الحماية الاجتماعية

المحور الخامس: مسؤولية الدولة والمجتمع عن الأطفال

- مسؤولية الأسرة والمدرسة
- مسؤولية المزارات المختصة
- مسؤولية المجتمع المدني
- مسؤولية وسائل الإعلام

المحور الثالث:

الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل

حماية الأطفال ضحايا الإساءة الجنسية في ظل التشريع الجزائري

سلام سميرة

أستاذ مساعد قسم"ب" – جامعة خنشلة

ملخص:

من بين الفئات ذوي الاحتياجات الخاصة نجد الأطفال، حيث لم يكن ينظر إليهم كأصحاب حقوق/ مما جعل حقوقهم الأكثر انتهاكا بنسب متفاوتة من دولة إلى أخرى.

و نتيجة لقناعة راسخة لدى المجتمع الدولي بضرورة ضمان حق الطفل في الحياة و العيش الكريم، بدأت الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل ترى النور، بدءا بصدور إعلان جنيف لحقوق الطفل في إطار عصبة الأمم سنة 1924، مرورا إلى إعلان حقوق الطفل الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1959 و صولا إلى اتفاقية حقوق الطفل في سنة 1989، و من بين الحقوق التي تطفلها هذه الاتفاقية حق الطفل في الحماية من شتى أشكال العنف أو الإساءة الجنسية.

و إذا علمنا أن الجزائر من بين الدول العربية السباقة للانضمام إلى هذه الاتفاقية الدولية سنة 1992، نطرح الإشكالية التالية: ما هي الحماية الجزائية للطفل ضحية الإساءة الجنسية و التي يكفلها القانون الجزائري؟

مقدمة:

يعتبر الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي على الدولة حمايتها و ضمان تمتع الأطفال بها، لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حماية حقوق الإنسان عموما و لكن من خلال حماية وضع أحكام خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال. و من خلال هذا المنطلق نجد أن الاهتمام الدولي بالطفل بدأ بصدور إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924، ثم اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989، هذه الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992. و لقد ورد في اتفاقية حقوق الطفل 1989 ضمن المادة 19 "أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو الإهمال و الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، و هو في رعاية والديه أو الوصي عليه قانونا".

و عليه نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الحماية الجزائية للطفل ضحية الإساءة الجنسية و التي يكفلها القانون الجزائري؟

أولا : الإطار النظري للدراسة

1. ما هي أشكال الإساءة الجنسية للطفل

إن الإساءة الجنسية للطفل قد تكون جسديا ولفظيا أو عاطفيا وتشمل :

التحرش الجنسي: ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسيا، كشف الأعضاء التناسلية، إزالة الملابس والثياب عن الطفل، التلصص على الطفل، تعريضه لصور فاضحة أو أفلام.

الشذوذ الجنسي: وهو الاعتداء الجنسي الشاذ على طفل من قبل فرد راشد مماثل له في الجنس.

الاستغلال الجنسي: وهو قيام الراشد بإغراء واستدراج الطفل لاستغلاله جنسياً، مثل بغاء الأطفال، توزيع صور إباحية

عن الطفل.

سفاح الأقارب: وهو قيام أحد الأبوين أو أحد الأقارب بعمل علاقة جنسية مع أحد أطفالهم.

الاغتصاب: وهو تعرض الطفل للاعتداء الجنسي بالقوة من قبل أي فرد راشد.

2. ما مدى شيوع هذه المشكلة؟

إن الإساءة الجنسية على الطفل هي مشكلة مستترة، وذلك هو سبب الصعوبة في تقدير عدد الأطفال الذين تعرضوا لشكل من أشكال الاعتداء الجنسي. فالأطفال والكبار على حد سواء يبدون الكثير من التردد في الإفادة بتعرضهم للاعتداء الجنسي، ولأسباب عديدة قد يكون أهمها السرية التقليدية النابعة عن الشعور بالخزي الملازم عادة لمثل هذه التجارب الأليمة. ومن الأسباب الأخرى صلة النسب التي قد تربط المعتدي جنسيا بالضحية فقد بنت الإحصائيات أن أكثر من 75 % من المعتدين هم أشخاص معروفين للضحية، تربطهم بالطفل علاقة قرابة أو صداقة أو من الذين يستغلونهم في الأعمال، أيضا أظهرت الدراسات أن معظم الضحايا الأطفال لا يفشون سرّ تعرضهم إلى الاعتداء الجنسي. وحتى عندما يفعلون، فإنهم قد يواجهون عقبات إضافية. ونفس الأسباب التي تجعل الأطفال يخفون نكبتهم هي التي تجعل معظم الأسر لا تسعى للحصول على دعم خارجي لحل هذه المشكلة، وحتى عندما تفعل فإنها قد تواجه بدورها مصاعب إضافية في الحصول على الدعم الملائم.

3. كيف يقع الاعتداء؟

هناك عادةً عدة مراحل لعملية تحويل الطفل إلى ضحية جنسية:

إن الاعتداء الجنسي على الطفل عمل مقصود مع سبق الترصد. وأول شروطه أن يختلي المعتدي بالطفل. ولتحقيق هذه الخلوة، عادة ما يغري المعتدي الطفل بدعوته إلى ممارسة نشاط معين كالمشاركة في لعبة مثلا. ويجب الأخذ بالاعتبار أن معظم المتحرشين جنسيا بالأطفال هم أشخاص ذوو صلة بهم. وحتى في حالات التحرش الجنسي من "أجانب" (أي من خارج نطاق العائلة) فإن المعتدي عادة ما يسعى إلى إنشاء صلة بأم الطفل أو أحد ذويه قبل أن يعرض الاعتناء بالطفل أو مرافقته إلى مكان ظاهره برئ للغاية كساحة لعب أو متنزه عام مثلا.

وهناك، للأسف، منحى آخر. فالمتحرشون الأعنف والأقسى والأبعد انحرافا يميلون لاستخدام أساليب العنف والتهديد والخشونة لإخضاع الطفل جنسيا لنزواتهم. وفي هذه الحالات، قد يحمل الطفل تهديداتهم محمل الجد لا سيما إذا كان قد شهد مظاهر عنفهم ضد أمه أو أحد أفراد الأسرة الآخرين. ورغم أن للاعتداء الجنسي، بكل أشكاله، آثارا عميقة ومريعة، إلا أن التحرش القسري يخلف صدمة عميقة في نفس الطفل بسبب عنصر الخوف والعجز الإضافي.

من جهة أخرى فإن المحافظة على السر هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمتحرش لتلافي العواقب و التملص من العقاب من جهة، و لضمان استمرار السطوة على ضحيته من جهة أخرى. فكلما ظل السر في طي الكتمان، كلما أمكنه مواصلة سلوكه المنحرف إزاء الضحية. ولأن المعتدي يعلم أن سلوكه مخالف للقانون فإنه يبذل كل ما في وسعه لإقناع الطفل بالعواقب الوخيمة التي ستقع إذا انكشف السر. وقد يستخدم المعتدون الأكثر عنفا تهديدات شخصية ضد الطفل أو يهددونه بإلحاق الضرر بمن يحب كشقيقه أو شقيقته أو صديقه أو حتى أمه إذا أفشى السر. ولا غرابة أن يؤثر الطفل الصمت بعد كل هذا التهديد والترويع.

والطفل عادة يحتفظ بالسر دفينا داخله إلا حين يبلغ الحيرة والألم درجة لا يطيق احتمالها أو إذا انكشف السر اتفاقاً لا عمدا. والكثير من الأطفال لا يفشون السر طيلة حياتهم أو بعد سنين طويلة جدا. بل إن التجربة، بالنسبة لبعضهم، تبلغ من الخزي والألم درجة تدفع الطفل إلى نسيانها (أو دفنها في لاوعيه) ولا تنكشف المشكلة إلا بعد أعوام طويلة عندما يكبر هذا الطفل المعتدى عليه ويكتشف طبيبه النفساني مثلا أن تلك التجارب الطفولية الأليمة هي أصل المشاكل النفسية العديدة التي يعانيها في كبره.

ثانيا: الحماية الجزائية للطفل ضحية الإساءة الجنسية

لقد صنف المشرع الجزائري الجرائم التي تدخل ضمن الإساءة الجنسية للطفل ضمن ما هو متعارف علية بمسمى الجرائم الماسة بالأخلاق و صنفها كما ياي:

-جرائم العرض

-جرائم البغاء

-جريمة التحرش الجنسي

-جريمة الاستغلال الجنسي

1. حماية الطفل من جرائم العرض

و قد تناولها المشرع الجزائري من خلا جريمة هتك العرض (الاغتصاب) و جريمة الفعل المخل بالحياء.

1.1. جريمة هتك العرض (الاغتصاب)

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا محددا لهتك العرض أو الاغتصاب، غير أنه حدد أركان هذه الجريمة في ثلاث[1]:

-مواقعة أنثى مواقعة غير شرعية

-انعدام رضا الانثى

-القصد الجنائي.

و لقد جعل المشرع من سن الضحية ظرفا مشددا إذا تم هتك عرض قاصرة لم تكم 16 سنة من عمرها، حيث أفرد لها عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، (المادة 1/335 من ق ع ج) و ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفلة القاصرة أو ممن لهم سلطة عليها أو كان أحد معلميها أو من يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر.

و لا يقبل من المتهم الدفع بجهله لهذه السن إلا إذا تعذر عليه ذلك لظروف قهرية أو استثنائية، و تقدير هذه الظروف يعود لمحكمة الموضوع[2].

1.2. جريمة الفعل المخل بالحياء

لقد ميز المشرع الجزائري بين جريمة الاغتصاب و جريمة الفعل المخل بالحياء، في كون هتك العرض أو الاغتصاب يقع عل الانثى فقط بنما الفعل المخل للحياء يقع على الأنثى و الذكر.

[1] عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا،منشاة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص 83.

[2] علي ابو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض، وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص 132.

و يعتبر صغر المجني عليهالذي لم يتجاوز 16 سنو من عمره ظرفا مشددا حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (المادة 2/335 من ق ع ج)، و ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفلة القاصرة أو ممن لهم سلطة عليها أو كان أحد معلميها أو من يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر (المادة 377 ق ع ج).

2. حماية الطفل من جرائم البغاء

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للبغاء أو الدعارة، رغم انه نص عليها في المواد من 342 إلى 349 من ق ع. و بالتالي لم يشترط أي شرط في تعريف البغاء، كما لم ينسب البغاء غلى المرأة دون الرجل، بل ترك أمر كل هذا إلى القواعد العامة و إلى آراء الفقهاء و أحكام المحاكم[3].

و قد وضع المشرع الجزائري حماية إضافية للطفل من هذه الجرائم، فقسمها إلى جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق و جريمة تحريض الطفل على الدعارة.

1.2. جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق

يقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات و الأفعال و الأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر قصد التأثير عليه و دفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة، كإرسال والد ابنته للرقص في المحلات و الملاهي، أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق.

و تأخذ هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 342 ق.ع.ج صورتان حسب سن المجني عليه:

- صورة الجريمة العرضية: إذا كان المجني عليه لم يكمل 16 سنة.
- صورة الجريمة الاعتيادية: إذا كان المجني عليه لم يكمل 19 سنة.

و عليه يعتبر سن المجني عليه ركنا في كلتا صورتي الجريمة سواء العرضية ام الاعتيادية، بالاضافة الى الركن المادي المتمثل في قيام الجاني بالتحريض و تجميل الفعل للضحية، و يعتبر الشروع في فعل التحريض جريمة يعاثب عليها القانون سواء تحققت النتيجة ام لم تتحقق.

و يتعرض كل من ثبتت ضده هذه الجريمة الى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية تتمثل في :

- **العقوبات الاصلية:** يعاقب على هذه الجريمة بصورتيها بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 20 000 إلى 100 000 دج. و يعاقب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بالعقوبات ذاتها (المادة 2/342 ق ع ج).
- **العقوبات التكميلية:** يجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و بالمنع من الاقامة لمدة سنة على الاقل و 05 سنوات على الأكثر.

2.2. عقوبة تحريض الطفل على أعمال الدعارة

نص قانون العقوبات الجزائري في القسم السابع منه المعنون بـ: تحريض القصر على الفسق و الدعارة (المواد من 342 إلى 348) على معاقبة كل من يحرض القصر أو يدفعهم إلى ممارسة الدعارة و البغاء و الفسق في أي صورة كانت.

و يعاقب الوسيط في عملية الدعارة بعقوبات أصلية و عقوبات تكميلية هي:

[3] محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائي المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 199.

– **العقوبات الأصلية:** يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من 02 إلى 05 سنوات و غرامة مالية من 000 20 إلى 000 100 دج. و ترفع العقوبة الى الحبس من 05 الى 10 سنوات و غرامة مالية من 000 20 الى 000 200 دج اذا ارتكبت الجريمة على قاصر لم يكمل 19 سنة.

– **العقوبات التكميلية:** يجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة (المادة 349 ق ع ج) بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و بالمنع من الاقامة لمدة سنة على الاقل و 05 سنوات على الأكثر.

3. حماية الطفل من جريمتي التحرش و الاستغلال الجنسيين

تعتبر هاتين الجريمتين من أشد الجرائم خطورة على الأخلاق السامية للإنسان عموما و على الطفل خصوصا، خاصة في ظل تفشي هاتين الجريمتين اللتين أصبحتا من الجرائم العالمية التي تكاد تعاني منها كل المجتمعات دون استثناء بسبب العولمة و الانترنيت الذي يستخدمه ضعاف النفوس وسيلة للترويج للرذيلة و الفسق و الفجور في غياب الرقابة، ما يجعل من الأطفال في مقدمة الضحايا.

1.3. حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي

نظرا لتنامي هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري بشكل يدعو لدق ناقوس الخطر، قرر المشرع الجزائري تجريم التحرش الجنسي من خلال المادة 341 مكررو التي تمص على " أنه يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي و يعاقب بالحبس من 02 شهرين غلى سنة و بغرامة مالية من 000 50 إلى 000 200 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. و في حالة العود تضاعف العقوبة".

و ما يمكن تسجيله حول نص المادة 341 مكرر هو:

–إن المشرع الجزائري لم يحدد جنس الفاعل و لا جنس الضحية و بالتالي يمكن ان يكونا من نفس الجنس

–إن المشرع الجزائري حصر فعل التحرش بين رئيس و مرؤوس، في حين يقدر أن يحدث بين عمال من نفس الدرجة.

–لقد جاءت صياغة المادة عامة و ربط فعل التحرش الجنسي بكل من يستغل سلطة وظيفته عن طريق إصدار أوامر التهديد.

– إن المشرع الجزائري لم ينص، للأسف، على هذه الجريمة عندما يكون ضحيتها طفلا لم يتجاوز 18 سنة و هذا أمر خطير في الحقيقة، بالإضافة إلى أن إثبات هذه الجريمة مسألة صعبة جدا، خصوصا إذا ما كان المجني عليه طفلا، لأن الجاني غالبا ما يتحرى السرية عند اقترافه لهذا الجرم، و يتخذ جميع التدابير التي تمنع كشف سلوكه الاجرامي، و بالتالي لا يكفي تصريح المجني عليه لإثبات الواقعة.

2.3. حماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي

للأسف الشديد لا يوجد أي نص صريح بشأن العقاب على الاستغلال الجنسي للاطفال في قانون العقوبات الجزائري، و مع ذلك فقد نص في المادة 333 مكرر على انه" يعاقب كل من صنع أو حاز أو استورد أو باع ... أو شرع في البيع أو التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو اعل أو صورة أو أنتج شيء مخل بالحياء بالحبس من 02 شهرين إلى 02 سنتين و بغرامة مالية من 000 20 إلى 000 100 دج معتبرا ذلك انتهاكا للآداب اعامة في المجتمع".

و هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يضمن أي حماية كاملة للطفل من جريمة الاستغلال الجنسي و التي هي في تزايد مستمر و تنذر بعواقب وخيمة على المجتمع الجزائري.

خاتمــة:

و مما سبق أمكن لنا الخروج بمجموعة من النتائج ألحقناها بتوصيات لسد الثغرات التي برزت لنا من خلا هذه الدراسة:

1- النتائج:

-لقد جعل المشرع من سن الضحية ظرفا مشددا في بعض جرائم العرض، بحيث تصل العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة إذا كان الطفل قاصرا لم يتجاوز 16 سنة، و إذا كان الجاني من الأصول أو الأشخاص الذين لديهم سلطة على الطفل أو كان معلمه أو من رجال الدين فترفع العقوبة إلى السجن المؤبد (المادة 337 ق ع).

-إن ما يلاحظ فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بحماية الأطفال و البالغين من جرائم الفسق و الدعارة، أنها نصوص غير واضحة تشملها عبارات عامة لا تحدد و لا تصنف الأعمال التي تدخل تحت مسمى أعمال الدعارة، و مع ذلك تشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من 05 إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 000 10 إلى 000 100 دج.

-لقد جاءت صياغة المادة المتعلقة بالتحرش الجنسي عامة و ربطت فعل التحرش الجنسي بكل من يستغل سلطة وظيفته عن طريق إصدار أوامر التهديد، مهملة بذلك الحالات التي يكون ضحيتها الأطفال، إذ لم تنص صراحة، على هذه الجريمة عندما يكون ضحيتها طفلا لم يتجاوز 18 سنة و هذا أمر خطير في الحقيقة.

- بالإضافة إلى إن مسألة إثبات جريمة التحرش تبقى من أصعب المسائل على الإطلاق، خصوصا إذا ما كان المجني عليه طفلا، لأن الجاني غالبا ما يتحرى السرية عند اقترافه لهذا الجرم، و يتخذ جميع التدابير التي تمنع كشف سلوكه الإجرامي، و بالتالي لا يكفي تصريح المجني عليه لإثبات الواقعة. بالإضافة إلى تكتم الأسرة الجزائرية على هذه الجريمة خوفا من الفضيحة، و عليه يسهل على الجاني الإفلات من العقاب.

1-التوصيات:

- تماشيا مع التحولات التي يشهدها المجتمع الجزائري على كافة الأصعدة، و نظرا لتنامي ظاهرة الإساءة الجنسية على الأطفال بمختلف صورها، يستوجب إعادة النظر في القوانين القائمة، و التي تتسم بالغموض و الثغرات القانونية التي تسهل على الجناة التملص م العقاب، خصوصا فيما يتعلق بجريمتي التحرش الجنسي و الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث يبقى هؤلاء الضحايا دون حماية كافية بسبب غموض النصوص و صعوبة طرق الإثبات.

- يجب رفع اللبس و الغموض على بعض الفراغات و الثغرات القانونية التي لا تزال تعتري القوانين الجزائية المتعلقة بتفصيل جرائم العرض و التحرش الجنسي بين المحارم داخل الأسرة و البيت، و التي سبقتنا بعض الدول العربية في تجريمها كمصر و الأردن و لبنان.

- تنصيب خلايا ضمن مصالح المديريات العامة للأمن، و وضع تحت التصرف خبراء و أخصائيين اجتماعيين و نفسانيين، و إدراج جهاز كشف الكذب من أجل توجيه و تسهيل التحقيقات و التحريات لتسهيل التحليل الجنائي لدى المحققين.

- إن الآليات الردعية القانونية وحدها غير كافية و ليست كفيلة بمحاربة كل أشكال الإساءة الجنسية للأطفال، بدليل تنامي الجرائم الجنسية في مجتمعنا بشكل خطير. فالأمر يستوجب وضع استراتيجية اجتماعية ملمة بجميع مسببات هذه

الظاهرة، و وضع آلية وقائية تحد من هذه الظاهرة التي ضحاياه من أعجز فئات المجتمع، و التي تكون آثارها تدميرية على حياتهم كلها.

– مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي و تجريم الإساءات الجنسية عن طريق الانترنيت بنصوص قانونية واضحة و صريحة، باعتبار الانترنيت الآن أسهل وسيلة و أصعبها تحكما فيها.

– التربية السليمة للطفل في ظل أسرة متماسكة، و توعيته بالمخاطر المحيطة به، و غرس أخلاق و تعاليم ديننا الحنيف في المجتمع أهم وسيلة لمحاربة الفاحشة و السفور و فساد الأخلاق التي يعاني منها مجتمعنا الجزائري.

و لا بد للمشرع الجزائري من مراجعة المنظومة القانونية بما يتماشى و الالتزامات الجزائر الدولية، مع الأخذ في الحسبان تطور المجتمع و تنامي الظواهر الخطيرة التي تهد استقرار الأسرة و المجتمع، مع إشراك كل فئات المجتمع المدني لإيجاد حلول ناجعة و وضع نصوص ردعية تضع حدا للإساءة الجنسية للأطفال التي أصبحت هاجس كل الأسر الجزائرية و التي صادرت حتى حق الطفل في التمتع بطفولته و اللعب بحرية.